

كراسة الشروط ومواصفات  
للمناقصة العامة رقم (9) لسنة 2023/2022م  
بشأن عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية  
يوم الاحد الموافق 2023/3/19م

قيمة النسخة: 500 جنيه

## المحتويات

6	1. مقدمه
6	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
6	1.2 نبذة عن موضوع المناقصة
6	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	1.4 نطاق الأعمال المطلوبة
7	2. الشروط العامة
7	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
7	2.2 نوع المناقصة
7	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
7	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
7	2.5 تقديم العطاءات
8	2.6 سريان مفعول العطاء
8	2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة
8	2.8 اللغة المستخدمة
8	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
9	2.10 مدة الارتباط
9	2.11 التأمين
9	التأمين الابتدائي
9	التأمين النهائي
9	2.12 معاينة موضوع المناقصة
10	2.13 تجزئة المناقصة
10	2.14 فض المظاريف الفنية
10	2.15 التقييم الفني
10	2.16 فض المظاريف المالية
10	2.17 التقييم المالي
11	2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
11	2.19 توقيع العقد
11	2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
11	2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
11	2.22 تعديل الكميات
12	2.23 التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن
12	2.24 الإخلال بشروط التعاقد
12	2.25 فسخ العقد تلقائياً

- 2.26 فسخ العقد قبل انتهائه ..... 12
- 2.27 الالتزام بالقوانين ..... 13
- 2.28 فض المنازعات ..... 13
- 2.29 شروط وأحكام أخرى ..... 13
- 3. الشروط الخاصة بالعملية ..... 14**
- 3.1 مدة تنفيذ الاعمال وغرامات التأخير ..... 14
- 3.2 التنفيذ على الحساب ..... 14
- 3.3 كميات المقايسة ..... 14
- 3.4 الحصر والقياس ..... 15
- 3.5 تحليل الاسعار ..... 15
- 3.6 طريقة المحاسبة ..... 15
- 3.7 المستخلصات ..... 15
- 3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات ..... 15
- 3.9 صرف المبالغ المعلاة ..... 16
- 3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها ..... 17
- 3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة ..... 17
- 3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها ..... 17
- 3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة ..... 18
- 3.14 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير ..... 18
- 3.15 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة ..... 19
- 3.16 الاعمال الاضافية والمستجدة ..... 21
- 3.17 الاستلام الابتدائي ..... 21
- 3.18 الاستلام النهائي ..... 21
- 3.19 وثيقة التامين ..... 22
- 4. محتويات المظروف الفني ..... 23**
- 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء ..... 23
- 4.2 العروض الفنية للأعمال ..... 23
- 4.3 المرفقات ..... 24
- 5. محتويات المظروف المالي ..... 25**
- 6. المواصفات الفنية للمولدات والأعمال المطلوبة: - ..... 26**
- 6.1 ترغب الهيئة في إجراء جميع بنود الصيانة الوقائية للمولدات طبقا للجدول التالي: ..... 27
- 6.2 ترغب الهيئة في إجراء جميع بنود الصيانة التصحيحية للمولدات كآلاتي: - ..... 27
- 6.3 ترغب الهيئة في في عمل التعديلات لجميع المولدات كآلاتي: - ..... 28

- 6.4 ترغب الهيئة في إجراء الاختبارات لجميع المولدات الآتية: - 28.....
- 6.5 ترغب الهيئة في الاعمال المدنية الآتية لجميع المولدات كآآتي: - 29.....
- 6.6 مواصفات ال CONTROL MODUL : 30.....
- 6.7 مواصفات الكابينة العازلة للجو للمولدCUMMINS- Qsx15-G8-GEN2-: 30.....
- 6.8 مواصفات لوحة الجهد المنخفض 30.....
- 6.9 الأعمال المدنية 31.....
- 6.10 الأعمال الكهربائية 31.....
7. مشروع العقد 32.....

## المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة بالقاهرة	17 شارع هدى شعراوي - باب اللوق - وسط البلد - القاهرة
مقر الهيئة بالعين السخنة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بورسعيد	المقر الكائن بمبنى الهيئة الاقتصادية لمنطقة قناة السويس - ش مصطفى كامل وعزمى - محافظة بورسعيد
اللوائح والقوانين	تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

## 1. مقدمه

### 1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015م

### 1.2 نية عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ونظراً لحرص الهيئة على إنجاز الأعمال المنوط القيام بها على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

### 1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال أعمال المقاولات وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال المقاولات الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

### 1.4 انطاق الأعمال المطلوبة

تسعى الهيئة لصيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية المبينة تفصيلاً في البند (6).

## 2. الشروط العامة

### 2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

### 2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

### 2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

• خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.

• دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادةها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

### 2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### 2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط ومواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً. يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).

سيتم ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة. يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

### المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني. سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض الفنية التي تم قبولها تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد مع الشركة. يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

## 2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

## 2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن المناقصة	يوم السبت الموافق 2023/2/25م.
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	يوم الاحد الموافق 2023/3/19م،
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	يوم الاحد الموافق 2023/3/19م،
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود	ثلاثون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية..

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

## 2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

## 2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاحد الموافق 2023/3/19م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.



## 2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء سريان العطاء اعتبر العطاء سارياً.

## 2.11 التأمين

### التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره **15000** جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنيه غير) ويرفق بالعرض الفني. يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

### التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقوم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- يتم احتجاز ما يعادل 5% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال ممن ترسو عليه المناقصة تظل لدى الهيئة طوال مدة الأعمال محل العقد المزمع إبرامه.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

## 2.12 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

## 2.13 تجزئة المناقصة

المناقصة كلا ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

## 2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

## 2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- 1) عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- 2) عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- 3) عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

## 2.16 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

## 2.17 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

## 2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب عطاء.

## 2.19 توقيع العقد

تصدر الهيئة خطاب ترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو استلام امر الاسناد، وفي حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع. مرفق بكراسة الشروط مشروع العقد على أن يستوفى الشكل النهائي فور اصدار الهيئة اخطار الترسية.

## 2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

## 2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية ، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

## 2.22 تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص في حدود 25% من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

## 2.23 التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة. ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إنساده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ومنها الآتى:

- 1) بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك
  - 2) تحديد ما إذا كانوا من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك
  - 3) الا يكون من المسجلين بسجل قيد اسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
  - 4) أن يكون من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد.
  - 5) إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة. ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسؤولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

## 2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## 2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

## 2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.

(2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

## 2.27 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

## 2.28 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه العملية.

## 2.29 شروط وأحكام أخرى

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.  
لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

### 3. الشروط الخاصة بالعملية

#### 3.1 مدة تنفيذ الاعمال وغرامات التأخير

يجب أن تتم الأعمال في مدة أقصاها (شهرين) من تاريخ توقيع العقد أو تاريخ تسليم المقاول لموقع العمل بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة الاقتصادية وفي حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها (اسبوعين). يتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها المناقصة، وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير. وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهوض، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط). وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة. وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

#### 3.2 التنفيذ على الحساب

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعية من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة، ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخضع هذه الغرامات (لحساب الهيئة).

#### 3.3 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطأ في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي وفقاً لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

### 3.4 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه المناقصة وتحت إشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه المناقصة.

### 3.5 تحليل الأسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعة خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

### 3.6 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للمقاول طبقاً لما يتم حسابه وحصره لما تم تنفيذه فعلياً والقياس هندسياً وذلك من خلال مستخلصات تعد من قبل المقاول وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

### 3.7 المستخلصات

على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة في نهاية كل شهر مستخلصاً من ثلاث نسخ موقعاً عليه منه بالشكل الذي يحدده مهندسي الهيئة مبيناً به المبالغ التي يرى من ترسو عليه المناقصة أنه يستحقها نظير ما يأتي: -

أ - قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجزت طبقاً للعقد.

ب- قيمة التشوينات الموجودة بالموقع عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والإضافات التي تم استخدامها وإدماجها في الأعمال المستديمة.

ج- أي مبالغ أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقاً لنصوص العقد.

يقوم مهندسي الهيئة خلال خمسة عشر يوم من تسلمهم المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص وإجراء ما يروونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه المناقصة بعد مراجعته وتصحيحه خلال أسبوع من تاريخ استلام المستخلص من مهندسي الهيئة.

### 3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمة لا تتجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.

2. يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقاً للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضي 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.

3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه المناقصة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلاً بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيدة وبعد إجراء الجرد لها،

- ولمهندسي الهيئة الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق من من ترسو عليه المناقصة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقاً لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
  5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه المناقصة في المستخلصات السابقة.
  6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه المناقصة سداً من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقاً لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه المناقصة بموجب هذا العقد.
  7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
  8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو عليه المناقصة طبقاً لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقاً لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

### 3.9 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة.
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.
3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجري تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخاً معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه المناقصة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.



### 3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبها عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبها بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مرة أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبها مطابقاً للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

### 3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقاً للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء. إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسؤولية على الهيئة.

### 3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

#### إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

#### إجراءات المهندس في حالة التوقف: -

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - لشروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

4) ضروريا ل جودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية: -

- أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
- ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه فقد أو التلف.
- ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاوم التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

### 3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة

جميع معدات من ترسو عليه المناقصة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواد من الضياع أو الإهمال أو التلف.

### 3.14 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
- يجب على من ترسو عليه المناقصة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاوله النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
- على من ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات

- خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصيله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُؤفَع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسؤولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

### 3.15 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الإشراف وطبقاً للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يعين مهندساً تنفيذياً مصرياً مقيد بسجل نقابة المهندسين وذو كفاءة تامة وخبرة مناسبة لطبيعة الأعمال للقيام بملاحظة العمل على أن يكون له خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذه الأعمال.
- وعلي المهندس أن يقيم بمحيط موقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم بتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات ويلتزم بتسليم الأعمال لطاغم الإشراف وسرعة تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من مهندس الهيئة.
- ويتم خصم مبلغ 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه المهندس بالموقع تخصم من مستحقات المقاول لدي الهيئة دون أن يكون له حق الاعتراض.
- وتواجد المهندس لا يقلل من مسؤولية المقاول ويكون المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن سلامة الأعمال وتنفيذها وعلى المقاول إرفاق السيرة الذاتية بعدد سنوات الخبرة الهندسية للمهندس وصورة شهادة عضويته بالنقابة.
- علي المقاول تقديم برنامج زمني للأعمال ببرنامج Primavera موضح عليه حجم العمالة الموجودة بالموقع والمعدات والتدفقات النقدية وذلك خلال إسبوع من إستلام إخطار الموافقة على عطاءه ويعتمد من الهيئة ويعتبر ملزماً للمقاول كجزء من شروط التعاقد.
- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصورة دائمة وأولاً بأول.
- وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه المناقصة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة بأن يقدم للهيئة في كل خمسة عشر يوماً بالتحديد أيام (13، 28 من كل شهر) تقرير مفصل عن كافة الأعمال التي تمت ومدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيداً بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو مهندس المقاول المفوض من قبله، والمقارنة بين التقرير المقدم والبرنامج الزمني للأعمال أولاً بأول وعمل تقرير موقف لتقدم الأعمال بالنسبة للمستهدف
- إذا طلبت الهيئة من من ترسو عليه المناقصة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللائمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزونه بحاله نظيفة ومرتبته في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعْتَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسمياً وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه المناقصة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.
- للهيئة الحق في أي وقت أن تدخل التعديلات التي تراها لازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد سواء في الأبعاد أو الكميات المبينة بمستندات العقد وكذا لها أن تحذف أي عمل من الأعمال أو جزء منها دون استبدال أي عمل آخر بها ولا تؤثر هذه التعديلات على التزام ومسئولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل ولا يجوز له المطالبة بتعويض أو زيادة الأسعار بسبب زيادة أو تقليل كميات الأعمال طالما لم تتجاوز قيمه الأعمال الزائدة عن 25% من قيمه التعاقد (حيث أن الكميات الموضوعه للبناء بقائمة الكميات تقديرية والعبرة لما يتم تنفيذه على الطبيعة).
- لا تعد الهيئة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيأ من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو موادها من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- يحظر على من ترسو عليه المناقصة القيام بتنفيذ شيء من الأعمال أثناء الليل أو خلال أيام الجمع أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق رغبتهما وتقديرها للضرورة الماسة للعمل في هذا الوقن وذلك بعد اخذ الموافقات من الهيئة ويحق للهيئة إيقاف العمل إذا استدعى الأمر ذلك دون اعتراض من المقاول.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطيني التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لمناقصة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير أية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.
- يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.
- يلتزم المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه ( خطاب الإسناد ) وتسلمه موقع العمل أن يقوم بتنفيذ البرنامج الزمني بانتظام و يجب وضع هذه البرامج بالطريقة و الكيفية التي تعتبرها الهيئة ضرورية لتحقيق الكفاءة و دقه الأعمال يتم اعتمادها من الهيئة ولأخيرة الحق في تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض و يكون البرنامج المعتمد من الهيئة ملزماً للمقاول كجزء من شروط التعاقد و لا يمكنه التعديل عليه دون موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة وكذلك يلتزم المقاول ان يقدم إلى ممثلي الهيئة عندما يطلب منه ذلك أي معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز الأعمال

- ومعدات الإنشاء وقيام الهيئة بإعتماد أى برنامج أو التعديل عليه لا يؤثر أو يقلل من مسؤولية المقاول فى تنفيذ الأعمال فى المواعيد المحددة للعقد ويظل مسئولاً عنها مسؤولية كاملة ولا يحق له المطالبة بزيادة الأسعار أياً كان سببه .
- على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة فى تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الاسعار .
  - يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.
  - يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر .

### 3.16 الأعمال الإضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

### 3.17 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً لما هو وارد بالمقايسة - يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب يعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفاً تماماً وخالي من أي معوقات
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب يعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقاً لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضراً بذلك من أربعة صور يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صورته منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينة بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

### 3.18 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عامين من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة يعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنة الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسؤوليتها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصماً من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو اتخاذ أي إجراء ما
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينة الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاماً ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقاً لشروط العقد وأن الأعمال فى حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضراً بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها

المفوض وتسلم صورته منه إلى الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمدة تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك إلى حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي أنه قد تم إلا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صورته منه للشركة.

### 3.19 وثيقة التأمين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تأمين ضد اخطار المسؤولية المدنية وتغطي كافة اعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور اصدار خطاب الاسناد.

#### 4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (9) لسنة 2023/2022م

بشأن عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية  
"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس ( A4 ، التنسيق التفاضلي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) العروض الفنية للأعمال.
- 3) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

#### 4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

#### 4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

##### ➤ نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

##### ➤ المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

### 4.3 المرفقات

#### وثائق قانونية وإدارية للطلبات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لاحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- مستخرج بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بالفئة والتصنيف المناسب لقيمه العملية.
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.



## 5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (9) لسنة 2023/2022م

بشأن عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية  
"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- (1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- (2) أن يكون مقدم العطاء مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
- (3) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أيا كان نوعها فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تخضع العملية محل الطرح لضريبة القيمة المضافة بسعر ضريبة صفر% لكونها من الاعمال اللازمة لمزاولة نشاط الهيئة، طبقا لاحكام القانون رقم (3) لسنة 2022م.
- (4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- (5) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- (6) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- (7) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

## 6. المواصفات الفنية للمولدات والأعمال المطلوبة: -

المولد	المولد/المحرك	الموديل	القدرة	Engine S/N	Alternator S/N
1	Cummins- Qsx15-G8-GEN2	Stamford HCI544D1	550 kva	79123468	0210099/2
2	Cummins Qsx15-G8-GEN3	Stamford HCI544D1	550 kva	79125175	0210099/1
3	Cummins/6CTAA8.3-G3- GEN4	Stamford UCI274H	200kva	21666523	0201740/2

**6.1 ترغب الهيئة في إجراء جميع بنود الصيانة الوقائية للمولدات طبقا للجدول التالي**

م	الوصف	العدد
1	فلتر زيت Cummins LF9070	2
2	فلتر مياه Cummins WF2126	2
3	فلتر ديزل FS1040 Cummins	2
4	فلتر هواء Cummins AF25708M	2
5	فلتر زيت Cummins LF9009	1
6	فلتر مياه Cummins WF2075	1
7	فلتر ديزل FS1251 Cummins	1
8	فلتر هواء Cummins AH19004	1
9	مياه تبريد لتر	200
10	زيت محرك w4015 لتر	260
11	تغيير سير مجموعة (دينامو - المروحة) للمولد CTA8.3-GEN4	1
12	تغيير سير دينامو للمولد Qsx15-gen2	1
13	تغيير سير دينامو للمولد Qsx15-gen3	1
14	تغيير سير مروحة للمولد Qsx15-gen2	1
15	تغيير سير مروحة للمولد Qsx15-gen3	1
16	فحص تانك السولار للمولدات CTA8.3-GEN4&-Qsx15-Gen3&Qsx15-GEN2	3
17	تنظيف دورة الزيت للمولدات والبند غير شامل الزيت المستخدم للتنظيف يتم توفيره بواسطة المالك CTA8.3-GEN4&Qsx15-GEN2	2
18	فحص وتنظيف دائرة التبريد للمولدات CTA8.3-GEN4&Qsx15-GEN2	2
19	تغيير غطاء الترموستات المعدني للمولد Qsx15-GEN2	1
20	إصلاح وإختبار ال تبرو Qsx15-GEN2	1

**6.2 ترغب الهيئة في إجراء جميع بنود الصيانة التصحيحية للمولدات كالآتي: -**

البند	الوصف	المولد
1	عمرة كاملة للرشاشات وظلمبة الوقود	Cummins- Qsx15-G8-GEN2

**6.3 ترغب الهيئة في عمل التعديلات لجميع المولدات كالاتي: -**

المولد	الوصف	البند
Cummins- Qsx15- G8-GEN2	توريد وتركيب واختبار (control module +display) مع تغيير ضفيرة الكونترول وضفيرة المحرك و إجراء جميع التعديلات بالصفائر حتي تتوافق مع الموديول الجديد للمولد والمولد Qsx15-Gen2 يشمل التحكم في لوحة ال ATS وطبقاً للمواصفات المذكورة بالبند 6.6	1
Cummins- Qsx15- G8-GEN3	توريد وتركيب واختبار (control module+display) مع إجراء جميع التعديلات بالصفائر حتي تتوافق مع الموديول الجديد للمولد ال Qsx15-Gen3 يشمل التحكم في لوحة ال ATS وطبقاً للمواصفات المذكورة بالبند 6.6	2
CUMMINS/6CTAA 8.3-G3-GEN4	توريد وتركيب واختبار (control module+display) مع إجراء جميع التعديلات بالصفائر حتي تتوافق مع الموديول الجديد CTA8.3-GEN4 يشمل التحكم في لوحة ال ATS وطبقاً للمواصفات المذكورة بالبند 6.6	3
جميع المولدات	توريد وتركيب شاحن بطاريات اوتوماتيك يقوم بشحن البطارية والحفاظ علي الشحن بشكل دائم اثناء توقف المولد بما يتناسب مع كل مولد Qsx15-&CTA8.3-GEN4&Qsx15-Gen2 Gen3	4
Qsx15-Gen3	تغيير قواطع النقل بين المصادر لوحة ats والبند يشمل جميع ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً لاصول الصناعة للمولد Qsx15-Gen3	5
CUMMINS/6CTAA 08.3-G3-GEN4	تركيب وتوصيل وإختبار لوحة ال ATS للمولد والبند يشمل توريد كابلات الكونترول وتثبيت اللوحة وطبقاً لأصول الصناعة CTA8.3-GEN4	6
Cummins- Qsx15- G8-GEN2	توريد وتركيب كابينة عازلة للجو للمولد Qsx15-Gen2 وطبقاً للمواصفات المذكورة تفصيلياً بالبند 6.7	7
CUMMINS/6CTAA 08.3-G3-GEN4	توريد وتركيب لوحة جهد منخفض من الصلب المجلفن للمولد CTA8.3-GEN4 وطبقاً للمواصفات المذكورة تفصيلياً بالبند 6.8	8
Cummins- Qsx15- G8-GEN2	توريد طلبية مياه للمولد	9

**6.4 ترغب الهيئة في إجراء الاختبارات لجميع المولدات الآتية: -**

المولد	الوصف	البند
جميع المولدات	إختبار تحميل ب Load bank حتي 80% من قدرة المولدات Qsx15- CTA8.3-GEN4&Qsx15-Gen3&GEN2	1
جميع المولدات	إختبار دوائر الحماية الخاصة بالمولدات	2

## 6.5 ترغب الهيئة في الاعمال المدنية الآتية لجميع المولدات كالاتي: -

المولد	الوصف	البند
Cummins- Qsx15-G8- GEN2	نقل المولد الى ورشة خارجية لاجراء اعمال الصيانة والإصلاح وتركيب الكابينة العازلة واعادته وتركيبه على القاعدة الخرسانية داخل ميناء الأدبية تحت اشراف الهندسي للهيئة	1
CUMMINS/6CTAA8.3- G3-GEN4	نقل مولد داخل ميناء الأدبية شامل إدخال المولد للغرفة	2
Cummins- Qsx15-G8- GEN2	بالمقطوعية عمل قاعدة خرسانية مسلحة تتاسب مولد kv500 حسب أصول الصناعة Qsx15-Gen2	3
Cummins- Qsx15-G8- GEN2	بالمقطوعية أعمال تمديد كابل 3*240+120 المولد وعمل مسار جديد لكابلات المولد بالأبعاد الآتية (عرض 40 سم X عمق 80 سم X طول 10 متر) طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف والبند يشمل الآتي: - • أعمال تكسير بلاطات الخرسانة العادية وأعمال الحفر. • توريد وتركيب مواسير PVC 6 بوصة لزوم مسار الكابلات. • الرمل الناعم والشريط التحذيري. • تمديد كابلات المولد داخل الماسورة. • إعادة الشيء لأصله.	4
6CTAA8.3-G3-GEN4	اعمال تمديد كابلات المولد بطول 30 متر تقريبا بترية رملية و البند يشمل الحفر و تمديد الكابلات الردم وإعادة الشيء لأصله طبقاً لأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف	5

## 6.6 مواصفات ال Control Modul :

- يحتوي الموديول على عدد 4 بوش بوتن لأوضاع التشغيل: -
  - اوتوماتيك auto ويسمح بعمل اللوحة على تشغيل الوحدة اوتوماتيك.
  - يدوي man ويسمح بعمل اللوحة على تشغيل الوحدة يدويًا.
- يحتوي الموديول على شاشة رقمية digital display موضح بها قراءات المولد والمحرك وايضا بيان بالأعطال الخاصة بالمولد كالآتي: -
  - قراءات المحرك
    - ضغط الزيت.
    - درجة حرارة مياه التبريد.
    - عدد لفات المحرك RPM.
  - قراءات المولد
    - جهد المولد.
    - تيار المولد. L1, L2, L3
    - الكيلو وات للمولد Kw
    - الكيلو فولت امبير. Kva
    - الكيلو فولت امبير الغير فعال. KVAr
    - الكيلو فولت امبير الغير فعال ساعة. KVArh
    - تردد المولد. HZ
    - معمل القدرة. CosØ
    - الكيلو فولت امبير ساعة. Kvah
    - الكيلو فولت امبير الغير فعال ساعة. KVArh
- انخفاض ضغط الزيت، ارتفاع درجة حرارة مياه التبريد، زيادة السرعة (تردد المولد)، انخفاض او ارتفاع ضغط المولد.

## 6.7 مواصفات الكابينة العازلة للجو للمولد Cummins- Qsx15-G8-GEN2:-

توريد وتركيب كابينة عازلة للجو على ان يكون الجسم مصنع من الصاج الأسود سمك 1.5 مم ذات ابعاد مناسبة لتجميع وحدة التوليد واللوحة والبطاريات - شاسية الكابينة مصنع من كمر على شكل حرف U يتم تجميع اجناب الكابينة في الشاسيه بمسامير حتى يمكن اخراج المحرك والمولد والراديتير بسهولة لأجراء اعمال الصيانة ويتم تثبيت الشاسيه مباشرة مع القاعدة الخرسانية - السقف ذو ميل لمنع تراكم الامطار - مزود بفتحات دخول وخروج الهواء ( louvers ) - مزود باب بالجانب الايمن + باب بالجانب الايسر لأعمال الصيانة + باب خاصة بلوحة التحكم والتشغيل مزود شباك من الزجاج يسمح بمراقبة اللوحة من خارج الكابينة + مزودة بالإضاءة الداخلية تعمل بدائرة كهربائية تعمل عن طريق البطاريات تشغيل الوحدة + يتم دهان الكابينة بمادة مقاومة للصدأ ثم تدهن بلون اصفر غامق + مزود بحلقات تسمح بحملها من الاعلى عن طريق ونش علوي.

## 6.8 مواصفات لوحة الجهد المنخفض

- توريد وتركيب لوحة جهد منخفض من الصلب المجلفن المدهون ببودرة الكروستاتيك سمك صاج لا يقل عن 2مم باللون الأبيض ودرجة حماية IP41 وتحتوي على مرايا داخلية بمفصلات من الحديد المجلفن تحتوي علي: -
- قاطع عمومي نوع mccb بمقنن A400 وسعة قطع ka36 قابل للضغط.
  - قاطع فرعي نوع mccb بمقنن A300 وسعة قطع ka36 قابل للضغط.
  - قاطع فرعي نوع mccb بمقنن A100 وسعة قطع ka36 قابل للضغط.
  - قاطع فرعي نوع mccb بمقنن A100 وسعة قطع ka36 قابل للضغط.
  - قاطع فرعي نوع mccb بمقنن A40 وسعة قطع ka10 قابل للضغط
  - مهمات قياس جهد-تيار من النوع الرقمي ولمبات بيان.

➤ عداد طاقة نوع skra أو ما يماثله في الجودة.  
على أن تكون اللوحة مجهزة لتركيبة عدد 6 كابلات من الأسفل وتكون القواطع ماركة ABB او ما يماثلها في الجودة وجميع ما يلزم من قضبان توصيل معزولة من النحاس الأحمر.

### الشروط

- 1) يفضل الشركة خبرة في مجال صيانة وإصلاح المولدات كمنز لا تقل عن 10 سنوات
- 2) الشركة مسئولة عن سلامة مهندسيها وفنيها داخل الموقع.
- 3) مدة ضمان الاعمال لا تقل عن 6 أشهر.
- 4) مدة ضمان display + module control ولوحة الجهد المنخفض لا تقل عن سنة.
- 5) جميع الأصناف الموردة تكون اصلية وتعتمد من لجنة الاشراف بالميناء قبل التركيب.
- 6) التنسيق مع لجنة الاشراف بالميناء على العملية لوضع خطة الزمنية لعمل الصيانة والإصلاح للمولد
- 7) جميع الأعمال الواردة بجداول الكميات يتم تنفيذها طبقاً للحاجة والمحاسبة تكون طبقاً لما تم تنفيذه علي الطبيعة وطبقاً لتعليمات مهندسي الإشراف.

## 6.9 الأعمال المدنية

### أ) أعمال الفك والتكشير

- 1) يتم فك البلاطات المتداخلة بصورة فنية سليمة لإمكانية إعادة تركيبها.
- 2) أعمال التكشير تتم بصورة فنية سليمة للحفاظ على باقي العناصر سليمة ويمنع منعاً باتاً استخدام الكمبرسور أو المرزبة أو المعدات التي تتسبب في عمل إهتزازات.

### ب) الأعمال الترابية

- 1) أعمال الحفر تشمل سند الجوانب بالشدات الخشبية حتى لا يحدث تهليل للتربة.

## 6.10 الأعمال الكهربائية

### الكابلات والأسلاك الكهربائية:

- 1) يتم توريد الكابلات بواسطة المالك (الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية)
- 2) تركيب الكابل داخل المواسير إذا لزم الأمر طبقاً لتعليمات مهندس الإشراف.
- 3) جميع مسارات الحفر والتكشير للكابلات على عمق لا يقل عن 80 سم مع الاخذ في الاعتبار وضع طبقة من الرمل الناعم النقي سمك 10 سم مع الدك ثم يوضع الكابل ثم طبقة أخرى من الرمل الناعم بسمك 10 سم ثم تكملة الردم بناتج الحفر مع وضع شريط تحذيري مكتوب عليه كابلات كهربية وإعادة الشيء لأصله وخصوصاً إذا كان الطريق من الأسفلت، وإذا كان مد الكابل لا يحتاج إلى الحفر يتم خصم تكلفة الحفر والردم من إجمالي تكلفة البند).

## 7. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

### مشروع عقد

#### عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية

إنه في يوم الموافق / / 2023 حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي مبني خدمة المستثمرين - المنطقة الاقتصادية لقناة السويس - الكيلو 114 طريق القاهرة القطامية القديم - محافظة السويس، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ومفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته.....بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم.....الصادر في .....

ويشار إليه فيما بعد ب(الطرف الاول / الهيئة).

ثانياً: من ترسو عليه المناقصة.....، ومقرها: وشكلها القانوني..... والمصنفة..... سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم..... تليفون رقم..... فاكس رقم..... بريد الكتروني..... ويمثلها في التوقيع السيد / السيدة..... بطاقة رقم قومي..... بصفته / بصفته..... بموجب ويمثلها قانوناً السيد /.....، بصفته:..... بصفته / بصفته المتعاقد معه.

ويشار إليه فيما بعد ب (الطرف الثاني / الشركة).

### تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 وحيث ان الهيئة ( الطرف الاول ) أبدى رغبته في التعاقد للقيام بعملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية ؛ وذلك بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الهيئة (الطرف الأول).

\*وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة...../المفوض عنه..... بالقرار رقم..... الصادر في... /... / 20) لاجراءات طرح العملية والتي تمت طبقاً للائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بالقرار رقم 176 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 ووفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ... /... / 20 بشأن المناقصة العامة رقم..... لسنة..... للتعاقد على قيام باعمال صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية.



\*ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية توريد .....، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة العامة بجلستها المنعقدة يوم ..... الموافق .... من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (فقط وقدره .....) والذي تم الاسناد بناءً عليه باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .../.../2023م وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات بما تضمنته من اشتراطات والتزامات وغيرها و(العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة العامة رقم.... لسنة ....)، وأمر الاسناد المؤرخ .... /...../..... وأحكام واشتراطات لائحة المشتريات والعقود الصادرة بالقرار رقم رقم 176 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/29 وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومفسره ومتممه ومكمله لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق رقم (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفي العقد.

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية صيانة وإصلاح ورفع كفاءة مولدات بميناء الادبية وذلك طبقاً للمواصفات والكميات والاسعار والمواعيد المبينة بأمر الاسناد بقيمة اجمالية قدرها ..... جنيه مصري وهذا المبلغ يشمل ويغطي كافة المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها والضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة والضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقاً لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط وأمر الاسناد والعرض الفني والمالي للشركة.

\*الشروط الخاصة: -

-مدة العملية: - ..... من تاريخ استلام امر الاسناد او اخطاره بقبول عطائه.

-الدفع: - بنسبة .....% مقابل ..... بموجب امر الدفع الالكتروني وذلك على الحساب الخاص بالطرف الثاني.

-الضمان: - مدة ..... تبدأ من تاريخ الفحص والاستلام لعملية .....

-التامين النهائي: - يتم سداد 5 % من قيمة العملية كتأمين نهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه، ويجوز للسلطة المختصة مد المدة إذا اقتضت مصلحة الهيئة (الطرف الأول).

\*خضوع العملية لأحكام واشتراطات لائحة المشتريات بالهيئة، والقانون 182 لسنة 2018 فيما لم يرد بشأنه نص.

### البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب خطاب ضمان بنكي لحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... ساري المفعول غير

مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ضمناً لتنفيذ العقد، ولا يستحق عليه فوائد ويرد فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)  
قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (..... %) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

#### البند الخامس

مدة تنفيذ الأعمال محل العقد (شهرين) تبدأ من تاريخ توقيع العقد أو تاريخ تسليم المقاول موقع العمل بموجب محضر موقع عليه من اللجنة المشكلة من الهيئة الاقتصادية في حضور أحد مفوضي الشركة في مدة أقصاها اسبوعين.

#### البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بالآتي: -

- 1) تقديم عينات لكافة المهمات لمراجعتها واعتمادها من الطرف الأول قبل التوريد.
- 2) تسليم جميع المهمات التي يتم احلالها أو ازلتها الى الطرف الأول فور ازلتها.
- 3) أن تكون الأعمال المنفذة مطابقة للمواصفات الفنية المرفقة بكراسة لشروط والمواصفات.
- 4) تنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والارشادات التي تصدرها الادارة الهندسية أو جهاز الاشراف التابع للطرف الأول وبما لا يخالف بنود كراسة الشروط والمواصفات الفنية.
- 5) المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الطرف الأول أو الغير التابع لها موقع الأعمال وكذا كافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل وفي حالة تسببه في حدوث أي أضرار أو تلفيات فانه ملزم بإعادة الشيء الى أصله مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض في ذلك.

#### البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأعمال محل التعاقد لمدة سنتين تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الأعمال.

#### البند الثامن

للطرف الاول الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف الكامل علي كافة الأعمال في أي وقت من النهار أو الليل بالمناطق محل تنفيذ الأعمال عن طريق جميع ادارتها ويلتزم الطرف الثاني بتسيير اعمال الاشراف طبقا للقواعد المعمول بها كما أن للطرف الأول الحق في أن يستعين أو يسند الى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات لقيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن ، ويحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

#### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقاييسه أن يقوم بإخطار الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتقوم الهيئة بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة الأعمال التي تمت وإذا نتج من الفحص أو الاختبار ان الأعمال بها عيوب أو ليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة رفض استلام الأعمال ويقوم بإبلاغ

الطرف الثاني بهذا القرار فوراً ، وعلى الطرف الأول ان يقوم بإصلاح العيوب والأعمال المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها الطرف الثاني ، واما المصاريف التي تكبدها الطرف الأول من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات الطرف الثاني بدون الحاجة الي اذاره او اتخاذ اي اجراء قضائي .

#### البند العاشر

الاعمال من بنود وكميات بالمقاييس التقديرية المرفقة هي اعمال صيانات واصلاحات عاجلة لن يتم تنفيذها الا وقت الاحتياج لها ولا يوجد أى التزام من الهيئة حيال المقاول او الشركة المنفذة بتنفيذ تلك الاعمال الا حين طلبها فقط على ان يتم الحساب وفقا للأعمال المنفذة فقط.

#### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الاول بسداد مبلغ التعاقد المتفق عليه للطرف الثاني بنظام مستخلصات دورية طبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقا للجدول الزمني المقدم بحد أقصى 95% من قيمة الأعمال التي يتم تنفيذها مطابقة للمواصفات بشرط اعتمادها من الادارة الهندسية بالهيئة الاقتصادية بعد مراجعة تلك الأعمال والكميات على الطبيعة وذلك في حضور مهندس المقاول ، كما يمكن صرف دفعات بحد أقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية في الموقع على أن يكون للطرف الأول السلطة المطلقة في تقدير قيمة هذه التشوينات واذا دخلت هذه المواد المشونة في الأعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات .

#### البند الثاني عشر

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% وبنفس السعر المقدم من الطرف الثاني مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

#### البند الثالث عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### البند الرابع عشر

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- (3) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- (4) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي بالميناء وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن حدوث أي من ذلك دون ثمة التزام في ذلك علي الطرف الأول كما يتعهد بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم بعد الاختبار لأعمال محل المناقصة و اذا اخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع علي حسابه خصما من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة و يتعهد بالمسؤولية الكاملة عن أي حدوث أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله.

### البند السابع عشر

لا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن، على أن يكون قد تضمن العرض الفني المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه وعلى ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة.

ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسؤولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادرة من من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

### البند الثامن عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

### البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه في هذه الحالة يتعين على الطرف الأول قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  2. قيام إدارة التعاقدات اعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  3. تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
  4. يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
  5. إذا لم يتم التوصل الي اتفاق يتم اللجوء الي القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

### البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

### البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
  - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
  - 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحققها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

### البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

### البند الثالث والعشرون

\* (في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند كالتالي):

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

\* (في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند كالتالي):

تختص الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

### البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

### البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصل، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الشركة .....

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

(

التوقيع )

السيد /

الصفة /

التاريخ /

(

التوقيع )

السيد /

الصفة /

التاريخ /

هذه المراجعة لا تُغني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.